تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي..دراسة مقارنة

م.عصمت بكر أحمد

المستخلص

ينطلق البحث من أن وجود السوق الحر لا يلغي الحاجة الى التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية، وقد أقرت المدارس الوضعية في الاقتصاد التدخل الحكومي بمديات متفاوتة منذ بدايات ظهور المدارس الاقتصادية الحديثة ولحد الان.

وبعد إيجاز هذا التدخل في اقتصاديات السوق يتبين ان الاقتصاد الاسلامي هو الاخر يقر بحرية السوق، وشرع ما يساعد على استمرارها، إلا انه كذلك أقر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضمان تلك الحرية وتوفير شروط المنافسة الكاملة اللازمة لتحقيق كفاءة السوق ولتلبية ما قد يعجز السوق عن تلبيته من سلع عامة أو معالجة المؤثرات الخارجية المصاحبة لبعض النشاطات الاقتصادية.

Abstract:

This paper is an attempt to show the existence of the free market never cancels the need for governmental intervention in the economical life.

The man-made schools in economy decide the governmental intervention in different extents since the appearance of the modern economic schools and up to this time.

After summarizing this intervention in the market economics, it seems that the Islamic economy acknowledges the market freedom and legislate what assist its continuity. But it acknowledges the intervention of the government in the economical life in order to secure that freedom and provide the conditions of the complete competition which is necessary achieve the market proficiency and providing what cannot be provided by the market such the public goods or treating the external influences coping with some of the economical activities.

مقدمة:

الأصل في الإسلام ترك الحرية لقوى السوق كي توجه عناصر الإنتاج إلى أفضل استعمالاتها من خلال آلية حركة الأسعار، التي تؤدي في ظل المنافسة الكاملة إلى تنسيق قرارات الأفراد في الاستهلاك والادخار والإنتاج، وبما يحقق التوليفة المُثلى من السلع والخدمات التي يرغب بها المجتمع في الحاضر والمستقبل، وفي إطار منظومة القيم الإسلامية التي يؤمن بها، وهي ما يعبر عنه بالكفاءة الاقتصادية.والسوق في الاسلام "هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها حيث يجتمع البائعون والمبتاعون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع او السلع بالنقود، عاجلا او اجلا بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضيه الحال" [قنطقجي (٢٠٠٤) : ١٤]. والسوق تعمل في هدى منظومة قيمية واخلاقية يجدها القارئ في الصفحات القادمة.

إلا أن الإسلام كان له فضل السبق في التأكيد على أن فكرة " كمال السوق " فكرة نظرية، لا تتحقق على أرض الواقع تحققاً كاملاً، مما يتطلب استمرار مراقبته لكي لا يبتعد التطبيق كثيرا عن المثال النظري، وذلك من خلال إجراءات تضمن استمرار حرية قوى السوق من ناحية، ومعالجة ما يترتب على الإخلال بتلك الحرية – إن وقع- من ناحية ثانية، وتوفير ما يعجز السوق عن توفيره من سلع وخدمات ضرورية من ناحية ثالثة.

ويقع عبء هذه المراقبة المستمرة، واتخاذ الإجراءات اللازمة، والمعالجات المطلوبة، على عاتق ولي الأمر(=الدولة) المسؤول أمام الله أولا، عن سلامة التطبيق ومعالجة الخلل وسد النقص وأمام الأمة التي فوضته ولاية الأمر عليها ثانياً.

فرضية البحث: وينطلق البحث من أفتراض: أن مدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يتحدد بطبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ونوعية المشاكل التي يواجهها، وفي إطار الفلسفة التي يؤمن بها المجتمع.وهي في الاقتصاد الاسلامي تعتبر سياسة هادفة تكتمل فيها العناصر اللازمة لتحقيق الكفآءة.

هدف البحث: ويحاول البحث أن يثبت أن الاقتصاد الاسلامي يلبي هذه الحاجة الي التدخل، ويعمل بكفاءة لا تقل عن الاقتصاد الوضعي، أن لم نقل تتفوق عليه.

منهج البحث : وللبرهان على صحة وجهة النظر هذه، أوجزنا مبررات التدخل الحكومي في الاقتصاد من خلال السياسات الاقتصادية الوضعية المتبعة وادواتها والمجالات التي تعمل بها، ثم استعرضنا بشيء من التفصيل التدخل الذي يقره الاقتصاد الاسلامي لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ضوء الثوابت الفقهية المستنده على نصوص قطعية الدلالة، وقطعية الثبوت، من الكتاب والسنة، والاستعانة –جزئيا- ببعض اجتهادات فقهاء المسلمين الاعلام، على مرّ العصور، الذين اجتهدوا ضمن تلك الثوابت لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي واجهتها مجتمعاتهم في ازمانهم، مع ما أستجد من تغيرات في بنية الاقتصاد، وفي تطور مجتمعاتهم. ونقول (جزئيا) لان الاحاطة بأجتهادات أولئك العلماء الاعلام خارج نطاق البحث، وفوق قدرة الباحث-ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه- ولكننا أستعنا بها لأثبات اننا لا نحاول ان نحمل النصوص القطعية اكثر مما تحتمل، مجاراة للاهواء، أو مماحكة بالالفاظ، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الاول

التدخل الحكومي الوضعي في الاقتصاد

تلعب الدولة دورا هاما في النشاط الاقتصادي لأي مجتمع سواء كان مجتمعا أشتراكيا أم راسماليا، ورغم ان حرية السوق كانت اطار الثورة الصناعية التي حققت تقدما هائلا غير مسبوق في قوى الانتاج والدخل والتراكم، إلا أن الشرور الاجتماعية الكثيرة التي انتجتها تلك الثورة؛ من أستغلال العمال والنساء والاطفال، وزيادة الفوارق الاجتماعية والازمات الاقتصادية، والصراع على مصادر المواد الاولية والاسواق الخارجية، والتي مكنت من ظهور الاحتكارات الكبرى التي غذت الصراع الدولي، وأنتجت حربين عالميتين خلال ثلاثة عقود في القرن العشرين. ورغم ان جميع حكومات دول أمريكا الشمالية وأوربا كانت قد مارست التدخل في الانشطة الاقتصادية لتصحيح ما تراه خللا في السوق، او في المجتمع، حتى لم يبقى في الاقتصاد الصناعي الحديث مجالا واحدا لم تلمسه يد التدخل الحكومي [مجيد (٢٠٠٥) : ١٨-٢٧]، إلا ان ذلك التدخل بدا أكثر ضرورة، وأتخذ اشكالا اكثر منهجية بعد ان أثبت كيـنز في نظريته العامة: أستحالة تجنب النظام الرأسمالي الوقوع في الازمات والدورات الاقتصادية *[*] K [Keynes (1970) : 313-332] ونتج عن ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ازدياد حصتها في الدخل القومي من ناحية، وفي زيادة سيطرتها التنظيمية على النشاطات الاقتصادية المختلفة من ناحية أخرى، هذا على الرغم من ملاحظة ان هذا التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي لا يسير على وتيرة واحدة، فهو قد يخطو خطوتين إلى الامام في طريق التدخل، ثم يتراجع خطوة إلى الخلف، وبدورة مضادة للدورة الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد الدولة المعنية. [زكي (١٩٧٧) : ٢١ ، وأنظر أيضا، : Shapiro (1970): 10]

مبررات التدخل :

يبرر التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي من الناحية النظرية بعدة مبررات من أهمها:

١. ترتب على تشابك العلاقات داخل المجتمعات الانسانية وتداخلها ان يكون لتصرفات الفرد الخاصة تأثير على حياة الآخرين، وبالتالي فأن الحرية التي أوجبت حقوقا للأفراد،رتبت عليهم التزامات بالمقابل.

٢. حاجة المجتمع إلى سلع جماعية؛ كالمواصلات وخدمات الامن القومي، والصحة والتعليم والترفيه، والتي لا يمكن تركها لمبادرة المشروع الخاص، لما قد يسبب ذلك من هدر في الطاقات من ناحية، او إلى ارتفاع في اسعار تلك السلع والخدمات، بحيث تصبح بعيده عن متناول الكثير من افراد المجتمع من ناحية أخرى.

٣. أولوية بعض الاهداف الاجتماعية في نظر المجتمع مما قد يتعارض مع مبدأ تعظيم الربح الذي يحرك النشاط الخاص، فهدف امتصاص البطالة مثلاً قد يتعارض مع هدف تحقيق إكفأ انتاج، وهدف تقليل التلوث البيئي قد يتعارض مع هدف تعظيم الربح [سليمان (١٩٧٣) : ٤٢-٤٤]

ادوات التدخل الحكومي: تستطيع الدولة التدخل في النشاط الاقتصادي الخاص بأستخدام كل أو بعض الادوات الاتية:

١. <u>الضرائب:</u> لا شك ان الضرائب بأنواعها تؤدي إلى تخفيض الدخل الخاص المتاح للأنفاق، وبالتالي تخفيض الانفاق الخاص، إضافة إلى توفيرها الموارد اللازمة لتمويل النفقات العامة، كما تمكن الدولة من الحد من منتوجات معينة بفرض ضرائب أكبر على

[*] أول طبعة للكتاب كانت سنة ١٩٣٦ كما هو مشهور.

انتاجها، وتشجيع منتوجات أخرى من خلال اعفاءها من الضرائب. [سليمان(١٩٧٣) : ٦٨]

٢. النفقات: تستطيع الدولة تخصيص جزء من نفقاتها مباشرة لإنتاج سلع وخدمات مرغوبة وتمس الحاجة إليها، أو تشجيع إنتاجها بطريقة غير مباشرة من خلال تقديم الدعم المالي لمنتجي تلك السلع أو للعاملين فيها، كما يمكن تقديمها كنفقات تحويلية لأفراد يرغب المجتمع برعايتهم كمعوقي الحرب والمسنين والمرضى. [سليمان(١٩٧٣) : ٦٨]

٣. الإلزام الإداري: حيث تستطيع الدولة إلزام مواطنيها القيام بأنشطة اقتصادية معينة، أو الامتناع عن أنشطة أخرى، كما يمكنها اللجوء إلى مثل هذا الإلزام في تنظيم شروط العمل أو في تحديد مقدار التلوث البيئي المسموح به، أو فرض كتابة معلومات صحية معينة على الأغذية المعلبة وغيرها، مثلا كتابة عبارة " التدخين أحد أسباب السرطان" على علب السجاير.[ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١) : ٣١٠-٣١١]

الوظائف الاقتصادية للدولة الحديثة:

ان أتباع سياسة " دعه يعمل دعه يمر laisser fire laisser passer " يكاد يكون حالة استثنائية مؤقتة على سياسات تدخليه متعاقبة، أتبعتها الدول منذ عهد التجاريين، وقد أعترف أدم سميث بضرورة تكليف الدولة ببعض الوظائف الاقتصادية من خلال واجباتها في إنشاء المرافق العامة وصيانتها، وأشار ماركس إلى استخدام سلطة الدولة بشكل أو بأخر للتسريع المتعمد في الانتقال من الإقطاع إلى الرأسمالية عن طريق تنمية النظام الاستعماري وخلق الدين العام، وأتباع سياسة حمائية [ساكس (١٩٧٠) : ٨٧] اما جالبريث فيطالب بنوع من التخطيط والتنسيق الاقتصادي وإيجاد صيغه تتعاون فيها الدولة والنقابات والشركات الاحتكارية لمواجهة اخفقات السوق وتعطل آلياته. [مجيد (٢٠٠٥) : ١١٠-١١٢]

ومع التنوع الكبير في النشاطات الممكنة للدولة في الحياة الاقتصادية، يمكن تمييز ثلاثة أهداف رئيسية لها في اقتصاد السوق ، وهي:

اولا: زيادة الكفاءة Efficiency : أدعى المنادون بحرية السوق، ان تلك الحرية تحقق أعلى كفاءة ممكنة للأقتصاد سواء في توزيع موارد المجتمع المتاحة على الاستخدامات البديلة او في التوليفة المثلى للمنتجات وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة بحيث يكون الاقتصاد عند الحدود العليا لأمكانياته المتاحة. وهذا الادعاء بتحقق الكفاءة قائم على أفتراض تحقق المنافسة الكاملة في جميع الاسواق،على افتراض تعدد البائعين والمشترين؛ بشروطها المعروفة والتي تتلخص بحرية الدخول إلى السوق والخروج منها، والمعرفة الكاملة باحوال السوق وبمواصفات السلعة المعروضة، وتجانس كل سلعة معروضة في السوق لكن المعلوم ان هذه الشروط لا تتحقق كاملة؛ فهناك حالات واقعية لا تمكن من تحققها، وأهم هذه الحالات :

١. المنافسة غير الكاملة Imperfect competition:

من المعلوم ان المنافسة الكاملة تنفي قدرة أي مستهلك او منتج في التاثير على الاسعار، فإذا ما حدث وتمكن منتج فرد او مجموعة قليلة من المنتجين من التأثير في سعر السلعة، فإن ذلك سيؤدي إلى خفض انتاج المجتمع من حدود امكانياته القصوى (العليا) إلى مستوى يقل عن تلك الحدود القصوى داخل حدود امكانياته، وهو يحدث عندما يرفع المحتكر سعر سلعته فوق سعر التكلفة لكي يحقق ارباحا اضافية (غير عادية)، وهو ما يؤدي الى خفض الطلب الاستهلاكي وبالتالي خفض الانتاج، مما يتطلب تدخل الحكومة

لتنظيم الاسعار ولتحديد ارباح الاحتكارات، ومنع اقتسام الاسواق بين المحتكرين وما إلى ذلك.وهو ما يفسر تدخل البنك الفدرالي الامريكي خلال ازمة البورصة سنة ١٩٨٧ للحيلولة دون حدوث انهيار مالي، وكذلك قيام البنك المركزي الياباني سنة ١٩٩٧ بدعم المنشآت المالية المنهارة لتمكينها من تسديد ألتزآماتها المحلية والاجنبية [مجيد (٢٠٠٥) : ١٣٠] واخيرا ما حدث من تدخلات امريكية واوربية واسيوية لمعالجة ازمة الرهن العقاري وتداعياتها.

٢. السلع العامة public goods:

وهي السلع التي لا يمكن بيعها وشراؤها في الاسواق، فمن ناحية ينعدم فيها الحافز الاقتصادي الذي يحرك القطاع الخاص لتقديمها، ومن ناحية أخرى يستحيل استثناء الافراد، او افراد إضافيين من الانتفاع بها في بعض الحالات .وأفضل مثال عليها خدمات الدفاع الوطني، فحين تحمي دولة ما حريتها وخياراتها، فهي تقوم بذلك من أجل سكانها جميعا، سواء أرادت مجموعة منهم تلك الحماية ام لم تريدها، وتؤمن الدولة عادة تمويل انتاج هذه السلع العامة بفرض الضرائب [ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١): ٥٩]

٣. المؤثرات الخارجية Externalities:

يترتب على كثير من الانشطة الاقتصادية المعاصرة، أعباء يتحملها المجتمع ككل، ولا يدفع عنها المنتج أي مقابل، في الوقت الذي قد تحقق انشطة أخرى منافع يستفيد منها المجتمع، او شريحة منه، دون أن يدفع المستفيد أي مقابل، فالأعباء التي يتحملها السكان نتيجة عوادم حركة المواصلات وضجيجها، والمنافع التي تتحقق للمجتمع ككل نتيجة لأنفاق بعض الشركات اموالا طائلة على البحث والتطوير، هذا وذاك وامثالهما لا تتمكن آلية السوق من التعامل معه، مما يتطلب تدخل الدولة للحد من التأثيرات السلبية، بشكل خاص، مثل اجراءات منع تلوث البيئة والاطعمة، ومنع استخدام الادوية غير الامنة ... الخ

ثانيا: النمو والاستقرار الاقتصادي: خضع اقتصاد السوق ولفترات طويلة لدورات اقتصادية، فتناوبت عليه باستمرار فترات التضخم والركود، وهو ما أدى إلى مرور الاقتصاد بفترات الكساد والبطالة شملت أعتى الدول الرأسمالية في العصر الحديث، ولقد انصبت جهود واضعي السياسة الاقتصادية في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية على تفادي ازمات الكساد، وتجنب حالات البطالة الواسعه، واتجه الاهتمام بعد تلك الحرب إلى وضع السياسات الاقتصادية الكلية الملائمة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والذي يعني استمرار حالة التشغيل الكامل وتفادي حدوث تغيرات في المستوى العام للأسعار (أرتفاعا أو أنخفاضا) كأتجاه عام طويل الاجل. [سليمان (١٩٧٣) :٦٢-٦٣].

وبالتدريج عرفت الدول الحديثة كيف تسيطر على الدورات الاقتصادية وخاصة بعد ظهور المدرسة الكنزية ومساهماتها الفكرية في هذا المجال، فعن طريق استخدام ادوات السياسة المالية المتمثلة بفرض الضرائب وتوجيه الانفاق، وعن طريق استخدام ادوات السياسة النقدية المتمثلة بتحديد مستوى عرض النقد وأسعار الفائدة، تمكنت الدولة في المدى القصير من التأثير على مستوى الانفاق الاجمالي، ومعدل نمو الانتاج ومستوياته ومستويات البطالة والاستخدام، ومستوى الاسعار ومعدل التضخم في الاقتصاد. [ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١) : ٦٠]

واذا كنا ننظر الى النمو الاقتصادي بأعتباره ظاهرة ديناميكية، تتمثل في: " توسع قدرة البلد على أنتاج السلع والخدمات التي يرغب بها سكانه" [Peterson (1962): 460]وتتمثل في تغير كمي لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية الاساسية من فترة إلى أخرى. [سليمان(١٩٧٣): ١٩٢].فلقد نجحت السياسات المالية والنقدية في تحقيق نمو أقتصادي كبير

شهدته الدول الصناعية المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية، ولفترة طويلة، امتدت حتى نهاية الستينات من القرن الماضي، ورغم المعدلات العالية للتضخم والبطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي في عقد السبعينات من القرن الماضي، إلا أن التدخل الحكومي أعتنى في عقد الثمانينات بتصميم سياسات أقتصادية كلية لرفع معدلات النمو ولزيادة الكفاءة في استخدام الموارد، فخفضت معدلات الضريبة في معظم الدول الصناعية لتحفيز الادخار والانتاج، وجرت محاولات لضغط الانفاق الحكومي الذي عارضه البعض بأعتباره سيعرقل الاستثمار والتجديد،في حين رأى البعض ضرورة قيام الدولة بأحتضان وحماية الصناعة الوطنية الجديدةكما حدث في اليابان وفي دول جنوب شرق اسيا.[ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١) : ٦١]

ثالثا: تقليل التفاوت:أن تحقق الكفاءة في الانتاج، والتي يعبر عنها فنيا بالعمل على الحدود العليا لإمكانيات الانتاج، واختيار توليفة الانتاج المثلى من السلع العامة والخاصة، لا يعني بالضرورة توزيعاً للدخل يحوز على الرضى الاجتماعي، فقد يترتب على كفاءة الانتاج، معدلات غير مقبولة في تفاوت الدخول، ومن ثم تفاوت الاستهلاك، وهنالك الكثير من العوامل لها تأثيرات كبيرة في تقرير دخول الافراد، مثل: الجهد، والتعليم، والصحة، والارث، والصدفة، وبالتالي قد تفرز هذه معدلات غير مقبولة من تفاوت الدخل ومن ثم تفرز معدلات من التفاوت في الانماط الاستهلاكية لا يمكن قبولها اخلاقيا او اجتماعيا او سياسيا، " فقد تشرب قطة رجل غني الحليب الذي يحتاجه ولد فقير لكي يحافظ على صحته" [ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١) : ٦٠]، فالقدرة على الدفع وليس الحاجة تقرر مستوى ونوع الاستهلاك، وآلية السوق تنتج السلع والخدمات للذين يملكون وليس للذين يحتاجون، وهذه القضية ترتبط بعدالة التوزيع، فالكثير من سوء توزيع الدخول ينجم عن تباين كبير في خط الشروع، وتفاوت الفرص المتاحة امام افراد المجتمع الواحد، سواء كان هذا التباين وهذا التفواوت سببه أرثاً او غير ذلك، فقد لاحظت روبنسون : " ان مفهوم أمثلية باريتو معرف على أسس مادية صرفة بلا أعتبار للبشر الذين يتعلق الامر بهم، وعندما تكون القوة الشرائية غير متساوية فمن الجائز الوصول إلى موقع على حيز امكانيات الانتاج يأكل فيه بعض المستهلكين أكثر من حاجتهم، ويجوع فيه أخرون، ومن الممكن ان يستوفي ذلك شرط باريتو بشكل كامل، اذا لا يمكن للجائعين الحصول على المزيد دون حصول احد المتخمين، كحد أدنى، على قدر أقل." [روبنسون (١٩٨٠) : ٢٩٦]، ولاحظ ساموبلسون و نوردهاوس " أنه خلال العقدين الماضيين ومع العودة إلى التأكيد على اقتصاد السوق، إزدادَ التشرد وزاد عدد الافراد الذين يعيشون في فقر، وازداد البؤس في العديد من مدن امريكا الرئيسية." [ساموبلسون و نوردهاوس(٢٠٠١) : ٦٠].

أن المجتمع ممثلا بالدولة، غير ملزم بقبول نتائج المنافسة الكاملة في السوق، وحرية العمل، كما هي، فقد يقلص المجتمع التفاوت في توزيع الدخول بأحد الادوات الاتية:

١. فرض الضرائب التصاعدية؛ بأخضاع الدخول الاعلى لنسب ضريبة أعلى.

٢. منح دفعات تحويلية إلى فئات أجتماعية معينة، كضمان مستوى معيشة مقبول لمعوقي الحروب، والمساعدات المقدمة إلى المسنين، وإعانات الضمان الاجتماعي للذين يعيلون أطفالا أكثر وللعاطلين عن العمل

المبحث الثاني

تدخل الدولة في ظل الاقتصاد الاسلامي

إن الشريعة الاسلامية ما وضعت الا لتحقيق مصالح الامة ومصالح أفرادها، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح "[أبن عبد

السلام (د.ت)١ : ٩]، ويرى الشاطبي أن " الشريعة ما وضعت الا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم" [الشاطبي(د.ت)٢ :٦ و ٣٧].
وقد تنوعت النصوص الشرعية في تقرير بعض المصالح فشرعت الاحكام لتحقيقها؛ كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال،وفي أهدار مصالح أخرى وعدم الاعتداد بها؛ كالمصلحة المتصورة للبعض في زيادة اموالهم عن طريق الربا، وبين المصالح المعتبره والمصالح المهدورة، توجد مصالح لم ينص الشارع الحكيم على اعتبارها كما لم ينص على ألغاءها. [زيدان (١٩٩٢): ٢٣٧]، وهو ما أطلق عليها منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي. [الصدر(د.ت)،:٣٧٨ و ٦٨٠-٦٨١]، وقد نصت مجلة الاحكام العدلية-والتي تمثل التقنين المدني الحديث للفقه الحنفي- على القاعده الاصولية العامة:" المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصا او دلالة" [اللبناني(د.ت): ٤٥]، وترك تقدير ما يعمل فيها (منطقة الفراغ) إلى أجتهاد الحاكم أو (السياسة الشرعية) وهي تعبير عن مجموع السياسات العامة للدولة في زمان ومكان معينين، مما ليس فيه نص قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وهذه السياسة الشرعية في مجال الاقتصاد توصف بأنها سياسة أقتصادية أو مالية أو نقدية، وهي عبارة عن تدخل الدولة(في الاصطلاح الوضعي)، وستختلف بأختلاف البلد وطاقاته ومشكلاته، وهي لا تعتمد في الغالب العام على الادلة الفقهية التفصيلية الجزئية، بل تعتمد على الادلة العامة والقواعد الكلية وسيكون الدليل الى ذلك المناقشة العلمية والموضوعية لما يحقق المصلحة العامة، وهو ما أصطلح على تسميته لدى علماء المسلمين وفقهائهم بالادلة العقلية؛ المستنده على العلم والمنطق والبرهان، في مقابلة الادلة النقلية المستنده على نصوص من الكتاب والسنة. [المصري (١٩٩٣): ٧٦-٧٧]، " فإذا ما ظهرت امارات الحق وقامت أدلة العقل واسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله وحكمته ورضاه وأمره، فأن الشريعه مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسده، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعه وإن أدخلت فيها بالتأويل" [أبن القيم (١٣٢٥هـ) : ٣ : ١٤].
والقاعده الاصولية العامة" الثابت بالبرهان كالثابت بالاعيان" [اللبناني،(دت) :٥٠]
أدوات التدخل: ولا تختلف أدوات التدخل في ظل الاقتصاد الاسلامي عنها في ظل الاقتصاد الوضعي، فهي في ظل الاقتصاد الوضعي لا تتعدى الضرائب والنفقات والالزام الاداري، كما أشرنا اليها عند الكلام عن التدخل الحكومي الوضعي. وفي ظل الاقتصاد الاسلامي تتوافر للدولة الزكاة والعشور وانواع الصدقات الاخرى، مقابل الضرائب في الاقتصاد الوضعي.
وهي تسطيع ان تبرمج نفقاتها بحسب الاهداف التي تريد تحقيقها، تماما كما تفعل ذلك الدولة في ظل الاقتصاد الوضعي.
ومقابل الالزام الاداري الذي تمارسه في ظل الاقتصاد الوضعي، تسطيع الدولة ممارسة حق ولي الامر(من خلال السياسة الشرعية) في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق " مصالح العباد في الآجل والعاجل ودرء المفاسد عنهم "

الوظائف الاقتصادية للدولة في الاسلام

أستنادا إلى الفكر الاقتصادي الاسلامي، كما نجده في فتاوى السياسة الشرعية لشيخ الاسلام أبن تيمية وأبن القيم مثلا، وكتاب التراتيب الادارية للكتاني، وكذلك كتب الاحكام السلطانية وغير ذلك من اراء علماء المسلمين القدامى والمحدثين، امكن تلخيص الوظائف الاقتصادية للدولة في ظل الاقتصاد الاسلامي بالاتي:

١. توزيع الموارد والثروات الطبيعية، وتحديد ما هو للقطاع العام منها وما هو للقطاع الخاص وما هو للقطاع المختلط، حسب ضوابط الشريعة الاسلامية [النعمة (٢٠٠٢) : ٥٥ ، وقحف (١٩٨٩) : ١١٣-١١٩]
٢. إدارة المالية العامة للدولة من إيرادات ونفقات وقروض وذلك عن طريق" جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا أو أجتهادا من غير عسف، وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير." [الفراء(١٩٦٦) : ٢٨]
٣. اصدار النقود وادارتها. [الكبيسي(٢٠٠٠) : ٣٣]
٤. تأمين انتاج السلع العامة وخدمات البنية التحتية.[قحف(٢٠٠٦): ٥٢]
٥. تقليل التفاوت في الدخول واشاعة المساواة. [البجاري(١٩٩٠) :٥٧-٥٨]
٦. الالزام والرقابة الادارية عن طريق الحسبة. [السباعي (١٩٦٠) : ٢٣٦-٢٤٣]
٧. اعتماد الطرق العلمية والموضوعية التي تحقق أحسن اداء ممكن لهذه الوظائف تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد، وهو ما تتكفل به السياسة الشرعية. [المصري (١٩٩٣) :٧٣-٧٤]

أهداف التدخل: من هذا التنوع في وظائف الدولة يمكن تلمس اهداف تدخل الدولة في الاقتصاد الاسلامي، كما وجدناها في الاقتصاد الوضعي وهي: تحقيق الكفاءة الاقتصادية، واعادة التوزيع، وتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي. وسنركز بحثنا هذا على هدف الكفاءة الاقتصادية، ونأمل ان نبحث في الهدفين الاخرين في دراسة أخرى ان شاء الله.

تحقيق الكفاءة الاقتصادية

الاساس في الاسلام أن تترك الاسعار تتحرك بحرية حسب موجبات العرض والطلب. وعلى درجة مرونة حركة الاسعار يتوقف مدى الكفاءة في توزيع الموارد بين الاستخدامات البديلة، ومدى الاشباع الاستهلاكي المتحقق، فالقاعده العامة في الاسلام هو عدم التدخل في حركة الاسعار، أي امتناع ولي الامر(= السلطة) عن التسعير، وهو في رأي المنادين بحرية السوق الكفيل بتحقيق الكفاءة في توزيع موارد المجتمع المتاحة على الاستخدامات البديلة، والوصول الى التوليفة المثلى، وبأستخدام أفضل التقنيات المتاحة، بحيث تدفع الاقتصاد الى الحدود القصوى لإمكانياته المتاحة، وهذا يتحقق في جيمع أسواق الاقتصاد موضوع البحث بتوفر الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة في تلك الاسواق بشروطها التي اشرنا اليها سابقا.

المنافسة غير الكاملة

وفي ظل الاقتصاد الاسلامي، كما في الاقتصاد الوضعي، فأن وجود السوق الحر لا يلغي الحاجة الى تدخل الحكومة، بل هي ضرورية للمحافظة على الشروط اللازمة لكي يؤدي السوق دوره، وسيكون التدخل ضروريا وواجبا عند ظهور أي درجة من درجآت الاحتكار أي عند ظهور ما يمنع تحقق شروط المنافسة الكاملة، لأن عدم تحقق تلك الشروط فيه اضرار بمصلحة الامة،لانه سيؤدي الى خفض انتاج المجتمع من حدود امكانياته القصوى إلى مستوى يقل عن تلك الحدود القصوى- كما بينا سابقا - وواجب ولي الامر العمل على تحقيق هذه المصلحة ووضع الضوابط التي تساعد على إستمرار تحققها، وفقا لضوابط الشرع، وهي وضوابط يفترض فيها أن لا تتعارض مع موجبات العقل ومعطيات العلم، كما أشرنا، وهذه الضوابط هي :

١. **منع الاحتكار :** ويحدث الاحتكار عندما يستطيع منتج فرد او مجموعة من المنتجين التأثير في سعر سلعتهم بحيث يرفع فوق سعر التكلفة، وتحقيق ارباحا غير عادية، وهو

يعني في الاصطلاح الفقهي: "شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره" [نآصف(١٩٦١) ٢: ٢٥٤]. والمنع ينصب على مبدأ الاحتكار ويتحقق في الطعام وغيره وفي اية مدة وإن قلت، وفي الشراء من البلد او مما جُلِبَ إليه وسواء تم الشراء عند ارتفاع الاسعار او عند انخفاضها.[الحاجي(٢٠٠٦) ١ : ١٧٧-١٧٨]، لان كل احتكار فيه ضرر على الناس، كما يقرره علم الاقتصاد، والقاعدة الاصولية العامة " لا ضرر ولا ضرار" [اللبناني(د.ت) : ٢٠]

٢. **منع تلقي الركبان:** ويقصد به " الذهاب إلى خارج البلدة (= خارج السوق) للشراء من الذين يحملون سلعهم إليها أو للبيع للذين يريدون دخول البلد والشراء منه." [فتح الله (١٩٩٥) : ١٢٤]

٣. **منع بيع الحاضر للبادي:** وهو أن " ياتي البدوي البلدة ومعه ما ينبغي التسارع إلى بيعه رخيصا ، فيقول له الحضري: أتركه عندي لاغالي في بيعه" [أبن منظور (د.ت) ٤ : ١٩٧]، والمراد بالبادِ " من يدخل البلدة من غير اهلها ولو غير بدوي" [البهتوني(١٩٩٧) : ٢١٢ والشوكاني(١٩٧٣) ٥: ٢٦٤]

٤. **منع بيع الغرر :** "وهو ما يكون مجهولا لا يحيط به المتبايعان "[الرحبي (١٩٧٣) ١: ٥٩٨]

وهذه الضوابط تحقق حرية الدخول إلى السوق والخروج منها، وكذلك تساعد على المعرفة الكاملة بأحوال السوق بالنسبة للبائع والمشتري، والمعرفة الكاملة بمواصفات السلعة محل التعامل لتحقيق تجانس السلعة المعروضة، وهي كلها من شروط المنافسة الكاملة. وبما ينسجم مع القيم والاخلاقيات التي اوجبها الشرع الاسلامي في معاملات السوق وتتمثل بالصدق، والامانه، والافصاح، والنصح، والبر والاعتدال في الربح، والمسامحة. [قنطقجي (٢٠٠٤) : ٢٠-٢٣]. وضمن منظومة ونسق القيم في الاقتصاد الاسلامي والتي يمكن ايجازها بالاتي:

١. إن الانسان مفطور على حب النعم وماديات الحياة، ولكن نعم الاخرة افضل وابقى لمن يحسن التصرف في نعم الدنيا.
٢. المالك الاصلي للمال هو الله سبحآنه، والبشر مستخلفون فيه، إي ان الملكية الفردية مقيدة بالضوابط التي شرعها الله.
٣. يتحتم على الانسان ان يعمر هذه الارض بأكتشاف مقدراتها ونواميسها والاستفادة منها في حياته والارتقاء فيها ولكن ضمن الثوابت الشرعية.
٤. التراضي ومنع الاستغلال في علاقات الافراد مع بعضهم وبينهم وبين مجتمعهم، وبين مجتمعهم والمجتمعات الاخرى. دون تقاعس او ظلم او اسراف. [اليوسف(٢٠٠٦): ٥٥١-٥٥٤]

المبحث الثالث:السلع العامة

من المعروف بداهة حاجة المجتمع إلى سلع جماعية يعتبر توفرها عنصرا اساسيا وحيويا لتطور وتقدم حياة الافراد ولرفع مستوى الرفاه للمجتمع، الا ان هذه السلع تفتقر الى الحافز الاقتصادي الذي يحرك المشروع الخاص لتقديمها؛ حيث يستحيل قصر الاستفادة منها على الراغب والقادر على دفع ثمنها، فهي سلع متاح استخدامها للجميع بدون أستثناء بمجرد انتاجها،" ولا يمكن منع أحد من الاستفادة من استخدام منافع هذه الخدمات لعدم قدرته على دفع المقابل ذلك انها سلع وخدمات تقدم بالمجان" غالبا [محي الدين(١٩٧٥) : ٢٥٩] كالسلع الضرورية للدفاع الوطني، وتعبيد وانارة الطرق العامة، فأحجام القطاع الخاص عن انتاجها، حتى وان كان ذلك في مقدوره، جعل امر توفيرها احدى أبرز مهمات الدول بغض النظر عن نظمها او فلسفتها.

والنصوص التي بين أيدينا تبين اصالة هذه النظرة في التراث الفقهي الاسلامي، فضلا عن ممارسات أولي الامر(= السلطات) ابتدءا من عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة وعلى مر تاريخ الدولة العربية الاسلامية.إن واستقصاء كل هذه النصوص امر يخرج عن نطاق هذا البحث ولكننا سنأخذ نماذج معبرة فيما يأتي:

١. **المسجد النبوي:**أن أول لبنة وضعت في بناء الدولة النبوية كانت إنشاء المسجد النبوي، والذي لم يكن مجرد مكانا للعبادة، بل كان مكانا لأدارة كل جوانب الحياة العامة في الدولة الناشئة، إضافة إلى مساكن رئيس الدولة متمثلة في حجرات بيت النبوة، ودارا لأستضافة الوفود، ومحلا لأقامة المتفرغين للعمل العام(أهل الصفة)، وهذه كلها مشهورة ومستفيضة فيها من الروايات في كتب الحديث والسير والتاريخ ما تصل إلى حد التواتر، ولا حاجة لأثباتها بنصوص بعينها.

٢. **توفير المياه الصالحة للشرب :** قامت أول دولة للمسلمين في المدينة المنورة، كما هو معلوم، وكانت مصادر تمويل الحكومة النبوية محدودة للغاية، لذلك كان النبي(صلى الله عليه وسلم) كثيرا ما يحث اصحابه للتبرع لمقابلة متطلبات المجتمع الجديد الضرورية، ويندب لذلك الموسرين منهم خاصة.

وكانت مصار المياه في المدينة المنورة تكاد تقتصر على مياه الامطار ومياه الابار، لذلك فقد حاول النبي(صلى الله عليه وسلم) بصفته وليا للامر ان يقدم حلا سريعا لمشكلة توفير المياه الصالحة للشرب، عن طريق التبرع ، وهو ما يوضحه هذا الحديث الذي أخرجه الترمذي والنسائي كما أخرجه البخاري مختصرا، عن عثمان (رضي الله عنه) انه قال : قدم النبي(صلى الله عليه وسلم) المدينة وليس بها ماء عذب الا بئر رومة،فقال (صلى الله عليه وسلم) :" من يشتري بئرا يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخيرا له منها في الجنة" ،فأشتريتها من صلب مالي بخمسة وعشرين أو بخمسة وثلاثين الف درهم، وكانت عينا لأحد بني غفار، فحفرها عثمان بئرا وجعلها للمسلمين، دلوه كدلائهم(رضي الله عنه)،[البخاري(٢٠٠٣) :٥٨٥ ، النسائي(١٤٢٠هـ) ٦ :٥٤٤]

وعندما أسس المنصور مدينة بغداد حفر قناة تأخذ الماء من نهر "كرخايا" الاخذ من الفرات، فتدخل المدينة وتنفذ في أكثر شوارعها وأرباضها، وقد هندست بحيث لا ينقطع ماؤها صيفا ولا شتاءا وجرَّ قناة أخرى من دجلة على هذا المثال وسماها دجيل، كما أجرى لأهل الكرخ نهرا يقال له نهر الدجاج.

وعندما بنى المعتصم بالله مدينة سامراء أمر بإحياء نهر الاسحاقي، وهو نهر قديم مندرس يأخذ ماءه من دجلة جنوبي مدينة تكريت، ويجري بموازاة دجلة من الغرب، ثم يعود لينتهي إليها جنوبي سامراء، وقد قسم النهر على فرعين رئيسيين، شمالي معسكر الجيش المسمى الاصطبلات، فيروي الشرقي منه المعسكر ثم ينتهي في مجرى نهر الدجيل، أما الشطر الغربي فيروي الاراضي بين دجلة والفرات وكان الغرض الاساس من إنشاء الاسحاقي توفير مياه للمعسكر، إلا أنه صار محور العمران في الجانب الغربي من سامراء.[عبد الباقي(١٩٩١):١٠٦]

٣. **نظام الحمى**

وهو نظام يطبق على الارض الموات(=غير المملوكه) بأن يحدد ولي الامر(=الدولة) حدودا منها لنبت الكلأ ورعي المواشي الخاصة للنفع العام، ويمنع من أحياءها لغرض امتلاكها ملكية خاصة، أي تبقى ضمن الملكية العامة، وقد حمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جبلا بالنقيع وقال :" هذا حماي"، وأشار بيده الى القاع، وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين [الفراء(١٩٦٦) : ٢٢٢] وقد أخرج البخاري عن الصعب بن جثامه قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" لا حمى إلا لله ولرسوله" وقال : بلغنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حمى النقيع، وإن عمر حمى السرف

والربذه.[البخاري(٢٠٠٣):٤٨٦] والمعنى هو تحديد مساحة معينة من المراعي لله ولرسوله(= للمصلحة العامة)، وقال عمر(رضي الله عنه) : " ... والله إن هذه لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام، ولولا هذه النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ على الناس من بلادهم شيئا."[أبو يوسف(١٣٩٢هـ):١١٣]وقد روى الشافعي(رحمه الله) الحديث السابق عن سفيان عن الزهري بسنده عن الصعب بن جثامه وقال فيه :" كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا في عشيرته... فحمى لخاصته ... لا يشركه فيه غيره، فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله، وقال: فنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يحمى على الناس حمى كما كانو في الجاهلية يفعلون وقوله : الا لله ولرسوله أي الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي تُرصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله، وأبل الزكاة، كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله" [الشافعي(١٩٩٣)٤ :٥٤]

وكان لعمر بن الخطاب(رض الله عنه) أربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله تعالى، فإذا كان في عطاء الرجل خفة(=قلة) او كان محتاجا اعطاه الفرس، وقال له :" أن اعييته او ضيعته من علف او شرب فأنت ضامن، وان قاتلت عليه فأصيب أو أصبت، فليس عليك شيء"[أبو يوسف(١٣٩٢هـ) :٥١].

ويبين الفراء الحنبلي حكم الحمى من الناحية الفقهية بقوله:" وما حمى الائمة بعده- يعني بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)- فأن عموا به جميع الموات(=الارض غير المملوكة للقطاع الخاص) او أكثره لم يجز، وان حموا أقله لخاص من الناس او لأغنيائهم لم يجز، وأن حموه لكافة المسلمين او للفقراء والمساكين فأنه يجوز." [الفراء(١٩٦٦) : ٢٢٢] ومعنى الفتوى أنه لا يجوز ان يشمل الحمى كل أو أغلب الارض الموات، لان ذلك سيفوت على المجتمع فرصة احياء بعض تلك الارض، اما اذا شمل الحمى الاقل من الارض الموات فيجوز بشرط ان يكون لكافة المسلمين او للفقراء والمساكين فقط

٤. رعاية مصالح الاجيال القادمة

عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام ومصر، وهرب الكثير من مالكي الارض الزراعية منها خصوصا من الفرس والبيزنطينيين، طلب قادة وجنود الجيش الفاتح أن تقسم هذه الارض عليهم بعد تخميسها، بأعتبارها فيء افاءه الله على المؤمنين، أي أعتبارها غنيمة حرب مستندين على النص القرآني:" وأعلموا أنما ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل"[سورة الانفال،آية ٤٠] فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس(=للمقاتلين)وبها عمل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في تصييره خيبر غنيمة فأنه عليه السلام اتبع آية محكمة[أبن جعفر(١٩٨١): ٢٠٧]، ولكن الفاروق (رضي الله عنه) نظر الى الامر من زاوية أخرى وقرر ان يحتفظ بالارض وواردتها للأجيال القادمة، تنفق في مصالحهم المتعددة وفي المقدمة منها الجهاد،"وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا أقسم الارضين بين الذين أفتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم." [أبو يوسف(١٣٩٢هـ) :٢٥]، وقد ذهب الباحثون المعاصرون الى تعداد اسباب كثيرة حدت بالخليفة الراشد الى عدم قسمة الارض وأبقائها ملكية عامة [جاسم(١٩٨٨):١٠٢-١٠٥، الصالح(١٩٧٨):٣٣٠-٣٣٤]، ويهمنا منها هنا الاشارة الى اهتمام الخليفة بتوفير مصدر مالي يمكن الاجيال القادمة من المضي في فريضة الجهاد التي مقدر لها الاستمرار الى قيام الساعة، حسب نسق القيم الاسلامية.

وبعد استشارات ومداولات مع كبار الصحابة وفقهائهم قال عمر(رضي الله عنه) :" فإذا قسمت ارض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور، وما يكون **للذرية** والارامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق...وقد رأيت أن أحبس الارضين

بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم."مستندا في ذلك الى الايات الكريمات :" ما أفاء الله على رسوله..... للفقراء والمهاجرين.... والذين تبوءا الدار والايمان من قبلهم ... **والذين جاءوا من بعدهم** ... "[سورة الحشر، الايات ٧-١٠]، وكان ينظر الى الارض بوصفها عنصرا انتاجيا ثابتا، تمكن من توفير مصدرا دائما لدخل الدولة، فنراه يقول: " أرأيتهم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، ارأيتم هذه المدن العظام- كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لابد لها ان تشحن بالجيوش، وادرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج؟ فقالوا جميعا الرأي رأيك، فنعم ما رأيت" [أبو يوسف(١٣٩٢هـ) :٢٧]

٥. اصلاح نظام الري وحماية البيئة

أعتبر أئمة المسلمين وعلماؤهم، وهم الذين يمثلون المرجعية الفكرية للامة، إن من واجبات ولي الامر(=الدولة) إتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان إنسيابية الانهار وجريانها وتوفير مياه الشرب وتوفير ارواء الاراضي الزراعية، وحماية البلاد من اخطار الفياضانات. فلما فتح المسلمون مصر، عرف الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) "ما يلقى أهلها من الغلاء عند وقوف النيل عن حده في مقياس لهم ... وهو ما يدعوهم الى الاحتكار وان الاحتكار يدعو الى تصاعد الاسعار بغير قحط، فكتب الى عمرو بن العاص (فاتح مصر) يسأله فأجابه... فأستشار عليّ (كرم الله وجهه) فأمره أن يكتب اليه ان يبني مقياسا... "[المقريزي(١٩٧٠): ٨٥]، وكان عمرو بن العاص يدخر من جزية مصر أموالا للصرف على حفر الخلجان واقامة الجسور وبناء القناطر[أبن عبد الحكم(١٩٢٠): ١٥٠].
كما أمر عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)أبا موسى الاشعري(رضي الله عنه) ان يحتفر لأهل البصرة نهرا، فأبتدأ الحفر من الاجانه(موضع يبعد عن البصرة ثلاثة فراسخ،أي ٨٦كيلومتر تقريبا)حتى أبلغ به البصرة فصار نهر الابلة أربعة فراسخ[البلاذري(١٩٧٨): ٢١٨]. وصرف والي الموصل الحر بن يوسف عام ١٠٧هـ ثمانية ملايين درهم من أجل انشاء بعض مشاريع الري في ولايته. كما صرف والي العراق خالد القسري أثنى عشر مليون درهم حيث حفر نهر المبارك في أرض السواد بين واسط والبصرة. [الكبيسي(٢٠٠٠) :٢٩]

وكتب الامام علي (رضي الله عنه) إلى واليه قرطه بن كعب الانصاري " اما بعد فإن رجالا من أهل الذمة من عملك ذكروا نهرا في أرضهم قد عفا وأدفن، وفيه لهم عمارة على المسلمين، فأنظر انت وهم ثم أعمر وأصلح النهر ... " [ياسين(١٩٨٨)" : ٢٠١] ونرى الامام ابا يوسف(مثلا) يخاطب الخليفة هارون الرشيد(رحمهما الله) : "وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج الى كري، وعليه ان يصلح مسناته ان خيف منه...."[أبو يوسف(١٣٩٢هـ) :١٠٥-١٠٦]، وكري النهر أي تنظيفه من التراب الذي أدخله الماء فيه [الرحبي، (١٩٧٣)١ :٦٣٤]. والمسنات جمع مسناة،وهو ما يبنى على جانب النهر[الرحبي(١٩٧٣) ٢ : ٢٦]، ويرى الامام أبو يوسف (رحمه الله) ؛أنه على ولي الامر الاستجابة لمطالب الناس في اصلاح نظام الري وان ذلك من واجبات الدولة، وعليها توفير الاموال اللازمة للأنفاق على ذلك، ولا تحمل المستفيدين خاصة اعباء ذلك الاصلاح، فالمنفعة تعود على الجميع، فنراه يقول:"ورأيت أن تأمر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم ان في بلادهم انهارا عادية قديمة، وأرضين كثيرة غامرة، وإنهم إذا أستخرجوا لهم تلك الانهار وأحتفروها واجري الماء فيها عمرت هذه الارضون الغامرة... أمرت بحفر تلك الانهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم أن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يقروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا، وكل ما

فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضيهم وأنهارهم وطلبوا ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضيهم وأموالهم، وطلبوا أصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه، اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم... " [أبو يوسف(١٣٩٢هـ) :١٨]

ثم يوجه نظر الخليفة الى ضرورة الانفاق على إدامة مجرى النهر سليما واصلاح ما قد يحدثه تيار الماء من تشققات ينبثق الماء منها الى جوانب النهر واحداث ما يسمى بـ(البثوق)، وبناء ما يحفظ أستمرار جريان النهر في مجال محدد ثابت، وذلك ببناء جوانب المجرى للوقاية من اخطار الفياضانات، مع ما قد يترتب عليها من تغير المجال الذي يجري فيه النهر وهي التي تعرف بـ(المسنيات)، واصلاح ما قد يحدثه الماء من تأكل لجرف الوادي وهو ما يعرف بـ (البريدات)فيقول: " فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الانهار العظام، فأن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء، لان مصلحة هذا على الامام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة من بيت المال لأن عطب الارضين من هذا وشبهه"[أبو يوسف(١٣٩٢هـ) : ١١٩].

والبثوق : جمع بثق وهو الخرق الذي يخرقه الماء من جانب النهر

والبريدات: جميع بريدة؛ وهو ما برده أي أكله الماء[الرحبي(١٩٧٣) ٢ :٢٦]

المبحث الرابع
المؤثرات الخارجية

كما لاحظنا أن من واجب الدولة في الاقتصاد الوضعي التدخل عند ظهور مؤثرات خارجية لها تأثيرات سلبية على المجتمع ككل أو على شريحة معينة منه أو على البشرية جمعاء، حيث لا تستطيع آليات الاسعار والعرض والطلب حل الاشكاليات المترتبة على تلك المؤثرات الخارجية، سلبية كانت أو أيجابية، وخاصة تفادي التأثيرات السلبية المترتبة عليها، مثل تلوث البيئة والاطعمة، ونتائج استخدام الادوية غير الامنة، وعوادم حركة المواصلات وضجيجها، ومكافحة الاحتباس الحراري، وثقب الاوزون... كل هذا وغيره يضع على عاتق الدولة سواء في ظل الاقتصاد الاسلامي أو في ظل الاقتصاد الوضعي التدخل لتفادي تلك السلبيات أو التقليل منها أو تعويضها.

واستنادا إلى نصوص أسلامية أصيلة، ترقى إلى مستوى القواعد العامة والاصولية، تلزم ولي الامر(=الدولة) بالتدخل واتخاذ الاجراءات اللازمة للمعالجة، وتجعل طاعة الامة لتلك الاجراءات طاعة شرعية لا يجوز مخالفتها بأي حال من الاحوال،ومن أمثلة هذه النصوص:

١. حديث النعمان بن بشير(رضي الله عنه) حيث يقول: قال النبي (صلى الله عليه وسلم):" مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوما أستهنوا في سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في اعلاها،فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها، فتأذوا به، فأخذ فاسا فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: مالك، قال: تأذيتم بي، ولابد لي من الماء.فإن أخذوا على يديه انجوه ونجوا أنفسهم، وأن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم." [البخاري(٢٠٠٣) : ٥٩٥]،وذكره برواية أخرى بألفاظ قريبة من الفاظ هذه الرواية في كتاب الشركة [البخاري(٢٠٠٣) : ٥١٦].

وفي هذا الحديث الشريف أشار النبي(صلى الله عليه وسلم) إشارة واضحة إلى ان لولي الامر ممثلا للمجتمع أن يمنع من أي تصرف يلحق الضرر بالاخرين، حتى وإن كان ذلك التصرف في حدود ملك المتصرف، بل من حق ولي الامر بصفته ممثلا للمجتمع ككل أن

يمنع الفرد من إلحاق الضرر بخاصة نفسه وماله، كما في "الحجر"، حيث يحجر على تصرفات السفيه(وكذلك على تصرفات كل ناقص للأهلية)، لما قد يعود على نفسه من اضرار نتيجة لأحتمال عدم أهليته لتقدير مصلحته تقديرا سليما واستنادا إلى الاية الكريمة:" ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما"[سورة النساء،آية٥]،ويلاحظ في هذه الاية إضافة أموال السفهاء الى المجتمع بقوله "أموالكم" وأعتبر المجتمع قيما عليها " التي جعل الله لك قياما"[السباعي(١٩٦٠) :١٣٤]، والسفيه؛" هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وأعطائهم ولا يعرفون طريق تجارتهم وتمتعهم بسبب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء". "وفي الدر المختار السفه :تبذير المال وتضيعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو كان في الخير، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك، فيحجر عليه عندهما"[اللبناني(د.ت) :٥٣٥]."أما ناقص الاهلية فهو الصبي المميز، وذو الغفلة والسفيه والمدين المحجور عليه، والمريض مرض الموت"، فإن الصبي المميز والمعتوه(وهو من أختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا، وكلامه مختلطا، وتدبيره فاسدا) لا يعتبر تصرفهما المضر كالتبرعات، وتصرفهما الدائر بين النفع والضرر موقوف على إجازة وليهما، ويشترط لإعتبار هذه الاجازة ان يكون التصرف الواقع خاليا من الغبن الفاحش منهما، محجوران عن بعض التصرفات بالاتفاق، وكذلك ذو الغفلة السفيه والمدين على الرأي الراجح، فإن ذا الغفلة كالصبي المميز ... ومعنى الحجر؛ "هو منع الشخص من التصرفات القولية ،فإذا كان الشخص سفيها يحجره الحاكم بناءا على طلب من يهمه أمر السفيه، وهم أقاربه بترتيب درجات الارث، أو من يعود عليه ضرر افلاسه، وهم الدائنون له، وحكم تصرفاته أنه كالصبي المميز"[القاضي(١٩٤٩)١ :٢٠].

فإذا كان واجب ولي الامر(=الدوله) منعه أن يؤذي نفسه في ماله، فمن باب أولى يكون واجبه آكد في منعه أن يؤذي الغير، سواء كان هذا الغير فردا أو جماعة أو أمة أو البشرية جمعاء.

٢. حديث عبادة بن الصامت "لا ضرر ولا ضرار" [أبن ماجه (١٩٩٨) ٢ : ٧٨٤]

الضرر؛هو أبتداء الفعل، والضرار؛ الجزاء عليه. والحديث من القواعد الاصولية المشهورة في الفقه الاسلامي، ومعناه: لا يجوز أن يضر غيره في ماله أو بدنه أو عرضه، لان ذلك ظلم، والظلم غير جائز، لا عقلا،ولا دينا، ولا عرفا،ولا يجوز لمن ضره أحد ان يوقع ضرر على هذا الضار مقابلة لضرره، بل عليه ان يراجع القضاء لتعويض ضرره، إذ لو جازت " مقابلة الضرر بالضرر لسادت الفوضى وأختل النظام... ولكن هذه المقابلة حق شرعي لولي الامر" [القاضي(١٩٤٩) ١ :٨٠]. ومن معاني الحديث الشريف ما ذكره أبن منظور؛ الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع أنت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع. ويتفرع من هذا الحديث النبوي الشريف جملة من القواعد الاصولية المأخوذة عن مجلة الاحكام العدلية والتي تمثل القانون المدني الاسلامي على المذهب الحنفي،ومنها:

أ- "الضرر يُزال" [م٢٠]:أي أنه تلزم إزالته عند طلب المضرور ذلك، لانه ظلم، والظلم يجب ازالته، وهذه الازالة تكون على أربعه وجوه:

- ❖ بلا إحداث ضرر على أحد بهذه الازالة
- ❖ بإحداث ضرر على الغير أقل من الضرر الاول.
- ❖ بإحداث ضرر على الغير مثل الضرر الاول.
- ❖ بإحداث ضرر على الغير أكبر من الضرر الاول.

فأزالة الضرر بأحد الوجهين الاخيرين غير جائز، لان الظلم لا يجوز أن يرفع بإحداث ظلم مثله أو أشد منه، مثال: "من أحدث في ملكه مدبغة يتأذى منها الجيران بحيث لا يستطيعون السكنى في دورهم بسبب ما تنشره من الروائح المنتنه فإنه يكلف برفع الضرر بالطرق

الممكنة." مثال أخر" لو كان لأحد مجرى ماء يمر من عرصة الغير فإذا تشقق المجرى وفاض الماء يكلف صاحب المجرى برفع الضرر عن العرصة بترميم المجرى." [القاضي(١٩٤٩) ١ :٨٠] لاحظ مدى مطابقة هاذين المثالين بإجراءات منع تلوث البيئة.

ب- **"الضرر لا يزال بمثله"** [م٢٥]:أي لا يجوز ان يزال ضرر بإحداث ضرر مثله، لان الضرر ظلم، ورفع الظلم يكون بالعدل لا بظلم مثله،

ت-**"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"**[م٢٦]:وقد ورد في شرحها ومما يتفرع عنها "الحجر على المفتي الماجن والمكاري(=متعهد النقل) المفلس، دفعا للضرر العام، وحجر السفيه ... ونقض الحائط المائل الى طريق العامة، والتسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، وبيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة إذا أمتنع عن بيعه، دفعا للضرر العام، ومنع أتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، ومنه أيضا هدم البيوت المجاورة للحريق منعا لسريانه"[اللبناني، (د.ت):٣١]

ث- **"الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف"[م٢٧]:**أي اذا تعارض عندنا ضرران وكان أحدهما يسيرا والاخر شديدا بالنظر الى الاول، فإنه يجوز اجراء الضرر اليسير لدفع الضرر الشديد [القاضي(١٩٤٩) ١ : ٨٧]، وقد أستثني منها:" إذا بنى أو غرس في أرض متروكة لمنافع عامة كالطريق والمرعى فإنه يأمر بالقلع في كل حال، أي ولو كان القلع مضرا بالارض او كان قد بنى أو غرس بتأويل ملك، إذ ليس لبعض العامة أو لكلهم اذا اجتمعوا ان يحولوا هذه الارض لغير ما وضعت له في الاصل"[اللبناني(د.ت) :٥٠٤]

٣. قاعدة "الغرم بالغُنم"[م٨٧] "ومعناه ان من ينال نفع الشيء يتحمل ضرره" ومثاله: " مؤونه كري النهر المشترك توزع على الشركاء حسب انتفاع كل واحد من الكري"[القاضي (١٩٤٩)١ :١٥٢]. ومن هذا القبيل لو خيف الغرق وأتفقوا على القاء بعض الامتعة من السفينه فألقوها، فالغرم على عدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس[اللبناني(د.ت) :٥٨].

وواضح ان جميع هذه النصوص، تعطي الحق لولي الامر(=الدولة) التدخل بما يراه مناسبا لتدارك الاثار السلبية التي قد تلحق المجتمع نتيجة لأي تصرف قد يكون مباحا في حد ذاته، وقد نبه الفقهاء إلى هذه المعاني ومن الامثلة على ذلك ما ورد عن الامام أبو يوسف صاحب الامام أبو حنيفة النعمان (رحمهم الله):" المسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو وادٍ يستقون منه ويسقون الشفه(=شرب البشر) والحافر(=شرب الخيل وما شابهها) والخف(=شرب الابل)، وليس لأحد ان يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد، وان اراد رجل أن يكري نهرا في أرضه من هذا النهر الاعظم(المقصود اذا اراد رجلا ان يزيل الطمى المترسب في جدول خاص به يأخذ ماؤه من النهر) فإن كان ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه، وإن لم يكن فيه ضرر ترك يكريه"[أبو يوسف(١٣٩٢هـ): ١٠٥]

الالزام الاداري(الحسبة والتسعير):إن السياسة الشرعية في مجال الاقتصاد تتحدد على ضوء ما يملكه المجتمع من موارد اقتصادية وعلى درجة الكفاءة في استخدام تلك الموارد، وقد لاحظنا فيما سبق، أن الاسلام وضع من الاحكام والقواعد لتأمين عدم ظهور أي درجة من درجات الاحتكار في أي سوق كان، كلما أمكن ذلك، وحسب القاعده الاصولية " الضرر يرفع بقدر الامكان" [م٣١]، حيث ان الاحتكار يمثل ضررا على مجموع الناس، أما إذا حدث وظهر احتكار في سوق ما، رغم الاحتياطات المذكورة فيما سبق، بتدبير مصطنع، كتواطؤ البائعين على رفع الاسعار فوق السعر التنافسي(او تواطؤ المشترين على خفضه عن السعر التنافسي)، فان ولي الامر(الدولة) مطالب بالتدخل المباشر بما يملكه من حق

الالزام الاداري الرادع(بالاكراه) وهو أحد مهام "المحتسب"الذي يحق له استعمال القوة في منع التجاوز على تلك القواعد؛ والمحتسب هو الذي يباشر الحسبة والتي هي :" وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، والتي تعني فيما تعنيه مراقبة الاسعار ومراقة الموازين والمكاييل."[فتح الله(١٩٩٥) :١٦٠] ،ويعتبر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أو من مارس هذه الوظيفة في المجتمع الاسلامي، ومن بعده الخلفاء الراشدين، مارسوها بأنفسهم أو أوكلوها إلى غيرهم، وفيما يلي أستعراض لبعض النصوص التي تؤيد ما ذهبنا اليه من مباشرة النبي(صلى الله عليه وسلم) الحسبة في السوق شخصيا، وكذلك الخلفاء الراشدين، واستعمال القوة والاكراه إذا لزم الامر في منع التجاوز على القواعد العامة التي تضمن حرية عمل السوق:

١. عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: مرّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في سوق المدينة بطعام ... فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه "ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين"[الكليني(١٣٨٨هـ)٥ : ١٦١]، وقد أخرجه الامام مسلم والحاكم والبيهقي والدارمي بلفظ اخر عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[أنظر مثلا، الحاكم(١٤٠٦هـ)٢ : ٩]

٢. عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما):" كانوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم"[البخاري(٢٠٠٣):٤٣٨] وفي رواية أخرى لمسلم حتى يحوله[مسلم(٢٠٠٧): ٥٤٤] وقوله جزافا أي المجهول القدر مكيلا او موزونا[أبن منظور(د.ت) ٩ : ٢٧]

٣. كان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أستعمل سعيد بن سعيد بن أبي العاص، بعد الفتح، على سوق مكة، وأستعمل عمر على سوق المدينة [أبن سعد(د.ت)٢ : ١٤٥]

٤. كانت سمراء الاسدية(صحابية) تمر في الاسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى عن ذلك بسوط معها ، وكان عمر أستعملها على السوق، كما ولى الشفاء بنت عبد الله شيئا من أمر السوق ايضا.[أبن حجر(١٤١٥هـ)٨: ١٨٩، الكتاني(د.ت) :٢٨٥]

٥. في توجيه الامام علي(كرم الله وجهه) الى الاشتر واليه على مصر " ... فمن قارف حكرة بعدك نهيك اياه، فنكل به وعاقبه من غير اسراف" [أبن أبي الحديد(د.ت) ١٧: ١٤٠] ،فإن حصل تلاعب في الاسواق بسبب ممارسات احتكارية خاصة كأن يكون الناس قد ألتزموا ألا يبيعوا الطعام او غيره إلا إلى اناس معروفين، لا تباع تلك السلع الا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم منع، اما ظلما لوظيفة تأخذ من البائع(= رسم على البائع) أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد، فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك من أحد من العلماء ... فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمن المثل.وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فأنه كما أن الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق، يجوز الاكراه على البيع بحق... " فمنع البائعين الذين تواطئو على ان لا يبيعوا الا بثمن قدروه أولى، وكذلك بيع المشترين اذا تواطئوا حتى يهضموا سلع الناس اولى" [أبن تيمية(١٩٩٧)٢٨ : ٤٨] ، أما إذا كان أرتفاع الاسعار ناجم عن اسباب قسرية قاهرة أدت إلى هبوط العرض، أو زيادة الطلب، كحدوث كوارث طبيعية او حروب أو ما شابه ذلك، فإن لولي الامر(=الدولة) اللجوء إلى التسعير، استثناءا من القاعدة العامة، مراعاة لمصلحة المجموع، وحسب القاعدة الشرعية الاصولية المار ذكرها "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" حيث "لولي الامر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه، مثل طعام لا يحتاج اليه، والناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من أضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو أمتنع عن بيعه الا بأكثر من سعره لم يستحق الا سعره" اما اذا أرتفع السعر إما لقلة الشيء(=انخفاض العرض) وإما لكثرة الخلق(=زيادة الطلب) فهذا الى الله، وألزام

الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها أكراه بغير حق.[أبن تيمية، (١٩٩٧)٢٨ : ٤٧]. ومع ذلك قد تلجأ الدولة في معالجة شحة بعض المواد الغذائية في الاسواق إلى إتباع سياسة دعم التجار وتقديم القروض لهم فقد أشار البلاذري إلى أن الوالي زياد بن أبيه كان قد تلمس زيادة حادة في اسعار الطعام أبان ولايته على البصرة، فأقرض التجار أموالا من بيت المال لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية وتوفيرها في الاسواق، وعندئذ يكون في استطاعة الناس شراء ما يحتاجونه بأسعار مناسبة.

وفي عهد الخليفة ابي جعفر المنصور أيضا قدم بيت المال قرضا للمزارعين بمبلغ ثلثمائة الف درهم فأحدث هذا القرض انتعاشا اقتصادياً بحيث اسهم في زيادة مورد بيت المال عشرين آلف درهم. [الكبيسي(٢٠٠٠) : ٢٧-٢٩]

خاتمة

تبين مما سبق أن سياسة التدخل الحكومي في ظل الاقتصاد الاسلامي؛ سياسة هادفة تكتمل فيها العناصر اللازمة لتحقيق كفاءة السوق وكما يلي:

أولا: قرر الاسلام مجموعة من المحضورات الشرعية لكي يحافظ على استمرار حرية السوق بأعتبارها الوضع الطبيعي(الذي يجب أن يكون) ، وهذه المحضورات تتمثل في : منع الاحتكار، ومنع تلقي الركبان، ومنع بيع الحاضر للبادي، ومنع بيع الغرر.

ثانيا: أعتبر توفير السلع العامة التي يعجز السوق عن توفيرها بسبب طبيعتها، أو طبيعة المستفيدين منها، أحد الواجبات الشرعية التي تقع على عاتق ولي الامر أي الدولة

ثالثا: ألزم ولي الامر بمعالجة الجوانب السلبية التي تترتب على المؤثرات الخارجية للمشاريع الخاصة والعامة.

رابعا: أعطى لولي الامر حق الالزام الاداري المباشر من خلال الحسبة، ومن خلال اللجوء إلى التسعير المباشر لبعض السلع والخدمات، استثناءا من القاعدة العامة، وذلك لتحقيق مراقبة استمرار توفر شروط الحرية الاقتصادية، ومعالجة ما قد يظهر من انحرافات في التطبيق.

وبهذا نزعم ان الاقتصاد الاسلامي يلبي الحاجة الى التدخل الحكومي في مجال الاقتصاد، ويعمل بكفاءة لا تقل عن كفاءة الاقتصاد الوضعي، أن لم نقل تتفوق عليه، مع فضل السبق التاريخي،وميزة الاطار الاخلاقي والقيمي الذي يعمل في نطاقه.

المصادر

بالعربية:بعد كتاب الله أعتمد الباحث على المصادر الاتية:

١. البلاذري،أحمد بن يحيى (١٩٧٨) : فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أبن أبي الحديد (د.ت) : شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) جمع الشريف الرضي،أربعة مجلدات، بيروت.
٣. أبن تيميمة ، تقي الدين أحمد (١٤١٨هـ - ١٩٩٧) : مجموعة الفتاوى،ط١، المنصورة.
٤. أبن جعفر، قدامة (١٩٨١): الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق د.محمد حسين الزبيدي، بغداد.
٥. أبن حجر ، أحمد بن علي(١٤١٥هـ) : الاصابة في تميز الصحابة، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٦. ابن سعد،محمد(د.ت): الطبقات الكبرى،٨ج ، دار صادر،بيروت.
٧. أبن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله (١٩٢٠): فتوح مصر واخبارها، ليدن.
٨. أبن عبد السلام، العز (د.ت) : قواعد الاحكام في مصالح الانام.

٩. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر(١٣٢٥) : أعلام الموقعين عن رب العالمين، مطبعة النيل، القاهرة
١٠. أبن ماجه ، أبي عبد الله القزويني(الحافظ) (١٤١٤هـ-١٩٩٨) : سنن أبن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و د. مصطفى أحمد حسين، ط٤، القاهرة.
١١. أبن منظور(د.ت) : لسان العرب، ١٥ج ، ط ١، دار صادر، بيروت
١٢. أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم(الامام)(١٣٩٢هـ) : كتاب الخراج،ط٤، القاهرة.
١٣. البجاري، جاسم محمد شهاب(١٩٩٠): دراسات في الفكر الاقتصادي العربي – الاسلامي، مطبعة الجمهور، الموصل.
١٤. البخاري ، محمد بن أسماعيل(الامام) (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣) : صحيح البخاري، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المنصورة.
١٥. البهتوني ، منصور بن يونس(١٤١٨هـ- ١٩٩٧) : كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي،٦ج، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٦. جاسم، باسل طه(١٤٠٩هـ -١٩٨٨): التنظيمات الادارية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، مطبوع بالرونيو.
١٧. الحاجي، محمد عمر (٢٠٠٦): دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامي، ٢ج ، دار المكتبي ، دمشق
١٨. الحاكم ، أبو عبد الله (الحافظ) (١٤٠٦هـ): المستدرك على الصحيحين، ٤ج، تحقيق د. يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
١٩. الرحبي، عبد العزيز بن محمد(١٩٧٣) : فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق احمد عبيد الكبيسي،٢ج، بغداد
٢٠. روبنسون ، جوان و أيتويل، جون(١٩٨٠) : مقدمة في علم الاقتصاد الحديث، تعريب د. فاضل عباس مهدي، مراجعة د . محمود عبد الفضيل، دار الطليعة، بيروت.
٢١. زكي، د.رمزي(١٩٧٧): اللبرالية المتوحشة، دار المستقبل العربي، القاهرة.
٢٢. زيدان عبد الكريم(١٤١٣هـ - ١٩٩٢): الوجيز في أصول الفقه، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة.
٢٣. ساكس، أجناسي(١٩٧٠): نماذج القطاع العام في الاقتصاديات المتخلفة، ترجمة سمير عفيفي ، مراجعةد. رفعت المحجوب، الهيئة العامة للتأليف والنشر، القاهرة.
٢٤. ساموبلسون ، بول، و نوردهاوس، وليام(٢٠٠١) : الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله ، مراجعة أسامة الدباغ، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان.
٢٥. السباعي، مصطفى(١٣٧٩هـ-١٩٦٠): اشتراكية الاسلام، دار المطبوعات العربية، دمشق.
٢٦. سليمان،د.سلوى علي(١٩٧٣): السياسة الاقتصادية، وكالة المطبوعات، الكويت.
٢٧. الشاطبي، أبراهيم بن موسى(د.ت): الموافقات، ٤ج، دار المعرفة، بيروت.
٢٨. الشافعي ، محمد بن أدريس(الامام)(١٤١٣هـ-١٩٩٣): الام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. الشوكاني، محمد بن علي(١٩٧٣): ليل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، شرح منتقى الاخبار، ٩ج، دار الجليل، بيروت.
٣٠. الصالح، صبحي(١٩٧٨) معالم الشريعة الاسلامية،ط٢،بيروت.
٣١. الصدر، محمد باقر(السيد)(د.ت): اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٣٢. عبد الباقي، احمد (١٩٩١): معالم الحضارة العربية في القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحددة العربية، بيروت.
٣٣. فتح الله،د.احمد(١٤٢٥هـ-١٩٩٥): معجم الفاظ الفقه الجعفري،ط١،الدمام.

٣٤. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين(القاضي)(١٣٨٦هـ-١٩٦٦): الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي،ط٢،مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة.
٣٥. القاضي، منير(١٩٤٩): شرح المجلة، ٢ج، مطبعة العاني، بغداد.
٣٦. قحف، منذر(١٩٩٩) : السياسات المالية، دورها وضوابطها في الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر، دمشق.
٣٧. قحف، منذر(١٩٨٩) : القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد ايرادات التنمية ، بحث مقدم في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الاسلامي من وجهة النظر الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة.
٣٨. قنطقجي ،سامر مظهر(٢٠٠٤) : فقه الاسواق ، مؤسسه الرسالة ناشرون ، بيروت.
٣٩. الكبيسي ، حمدان عبد المجيد(٢٠٠٠) : النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية، بيت الحكمة، بغداد.
٤٠. الكتاني، عبد الحي(د.ت): التراتيب الادارية،دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤١. الكُليني، أبو جعفر محمد(١٣٨٨) : الاصول من الكافي،صححه علي أكبر الغفاري، ٨ج، ط٣، طهران.
٤٢. اللبناني، سليم رستم باز(د.ت): شرح المجلة،ط٣، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. مسلم، مسلم بن حجاج(الامام)(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧): صحيح مسلم، أعتنى بها وضبطها أحمد جاد،القاهرة.
٤٤. محي الدين،د.عمرو(١٩٧٥) :لتخلف والتنمية، دار النهظة العربية، بيروت.
٤٥. مجيد، هلال ادريس(٢٠٠٥): الدور الاقتصاد للدولة في ظل العولمة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية ، بغداد.
٤٦. المصري، رفيق يونس(١٤١٣هـ١٩٩٣): أصول الاقتصاد الاسلامي،ط٣ ، دار القلم،دمشق- بيروت.
٤٧. المقريزي،أحمد بن علي(١٩٧٠): الخطط المقريزية،٢ج، مكتبة المثنى، بغداد.
٤٨. ناصف، منصور علي (الشيخ)(١٣٨١هـ-١٩٦١): التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول(صلى الله عليه وسلم) ٥ج، ط٣، المكتبة الاسلامية، القاهرة.
وبهامشه غاية المأمول، شرح التاج الجامع للأصول، لنفس المؤلف.
٤٩. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(١٤٢٠هـ) ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ،ط٥، دار المعرفة ، بيروت.
٥٠. النعمة،إبراهيم(٢٠٠٢): لمحات عن المبادئ الاقتصادية للفكر الاسلامي، بغداد.
٥١. ياسين، نجمان (١٩٨٨)، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، بيت الموصل للنشر والتوزيع، الموصل.
٥٢. اليوسف، يوسف خليفة (٢٠٠٦) : نظام مجتمع التكافل الذي اوجده الاسلام، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية لدولة الرفاهية الاجتماعية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، بيروت.
وبالانجليزية:
53.Keynes,John.Maynard(1970): The general theory of Employment,Interest and Mony,Macmillan co LTD, London.
54. Petrson,wallace (1962): Icome, Employment, & Economic growth,Norton & Co. INC,NewYork.
55.Shapiro,Edward(1970): Macroeconomic analysis, 2nd Edition,Harcourt, NewYork.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.